

وهي قسمة في خروج فرض من الاوادم وهو ثمانية فيخرج الاربعين ثم
 يضرب سهم من الاوادم وهو واحد في ستة من يرد عليه وهو ثمانية فيحصل قسمة وهو سهم
 يضرب سهم بالذات من ثمانية وهو واحد في ثمانية من يخرج فرض من الاوادم وهو سهم
 فيحصل سهم من ثمانية ويضرب سهم بالذات وهو الواحد في ثمانية من يخرج فرض من الاوادم
 عليه ثمانية في ثمانية وعشرين فرض من ثمانية في هذا المثال يرد سهم واحد في ثمانية
 مائة وهو كذا في اولى الزواجر والظواهر موافقة بالنصف فرض نصف واحد في جميع الاقسام
 مائة في ثمانية وعشرين فرض من ثمانية موافقة بالثلاث فيضرب ثلث احد في جميع
 الفرض مائة وستة وثلاثين فرض في السورب ثم يضرب في الاربعين مائة الف واربعين فرض
 فمنها ثلث السهم فيضرب سهم الزواجر من الاربعين من اربعين وهو ثمانية وعشرون في ستة
 وثلاثين مائة فلكل بنت ثمانية فلكل زوجة خمسة واربعون ثم يضرب سهم البنين الاربعين
 وهو ثمانية وعشرون في ستة وثلاثين مائة فانما بنت مائة فانما عشرة ثم يضرب
 سهام البنات من اربعين وهو ستة وثلاثين مائة في ثمانية وعشرين فرض في ثمانية وعشرين
 حصة اثنا واربعون **فصل في النسخ** يعني النقل والتحويل والازالة
 التغيير خمسة مشككة في الطراض من الانتقال والتحويل وارت الاوارث وغيره
 التغييرية عبارة عن انتقال المثل من اوارث الاوارث احزاب القسمة والى تعيين هذا
 اشارة بقوله وهو صدقوا باعصابهم واليهم ان ينقل من بعض الورثة مائة قبل القسمة
 الاوارث اوارث بعض الورثة لم يوارثوا بعض الايضاً الانتقل بعض الاوارث الميراث
 مائة اياها لم يكن بقسمة او مائة الركة فلا صلح من ما يتفرع منه ويستثنى
 عليه غيره والماد من القاعدة الكلية او الميراث على المنطق على الجزئية المورث بها احكام

الجزئية

الجزئية ان تصح مسألة الميت الاول بالقواعد السابعة على سهم كل وارث من التصحيح
 تصح مسألة الميت الثاني سلك القول ايضا فان استقام ما في من التصحيح الاول
 على التصحيح الثاني فيها لو كانت الاستقامة فلا يثبت الرجوع اليها فانها اوردت
 المثال للمسئلة الاول منه وهو زوج وبنت وام وريه الترتيب في اثنى عشر سهم ولاصاحبا
 له صح رده على من يرد عليه فردا المسئلة الاقل فيخرج الزوج وهو ربه فاذا اخذ منها
 واحد اثنى عشر فلا سهم على الاربعة التي هي سهام البنت والام ولكن سهمها اربعة فيضرب
 هذا السهم التي هي خمسة الراس في ذلك الاقل مائة ستة عشر فلان في مائة اربعة والبنت ستة
 والام ثمانية ثم تلك الاربعة التي هي الزوج مستقيمة وثمة المسئلة الثانية وهي امرأة وابوان فالزوج
 واحد منها والام تلك مائة وهو واحد ايضا والابن اثنان ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول
 على التصحيح الثاني فقد صح المسئلة من التصحيح الاول والابن لا يستم ما في يد من
 التصحيح الاول على الثاني فان كان بينهما اربعين مائة من التصحيح الاول ويصح التصحيح
 الثاني موافقة نصرت ومن التصحيح الثاني جميع التصحيح الاول كما في باب التصحيح بيان
 فيما اورده الشيخ من المثال الثالثة من اب وبنت واحد وكما انكره ما في يد الميت الثالث
 من تسعة وهو بنت على المسئلة الثالثة التي هي من ستة ويهي مائة يدوي المسئلة
 الثالثة موافقة بالثلث فيضرب ثلث السعة في ستة عشر وهو التصحيح الاول صلح اثنين
 وثلاثين وهو صح للمسئلة فيضرب سهم كان له في التصحيح الاول في ثلث التصحيح الثاني
 وكان يلام من التصحيح الاول ثلث نصرت في ثلث التصحيح الثاني وذلك ان ثلث في ستة
 ومن ورثة الزوج الميراث سهم واحد في اثنين يحصل اثنان وامه كذلك والابن اثنان

يحصل بيان